الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/354
1 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٥	٣
ثانيا - الهجرة الدولية والمرأة	٦ - ٣٠	٤
ألف - تشغيل العاملات المهاجرات	١٣ - ١٨	٦
باء - أنواع العمل التي تقوم بها المهاجرات	١٩ - ٢٨	٧
جيم - الاتجار بالنساء	٢٩ - ٣١	٩
ثالثا - القواعد الدولية التي تحكم شؤون العمال المهاجرين	٣٢ - ٦٠	٩
ألف - أولى الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار غير المشروع	٣٣ - ٤٢	٩
١ - الاتفاق بشأن منع الاتجار بالرقيق الأبيض	٣٤ - ٣٦	١٠
٢ - الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالرقيق الأبيض	٣٧	١٠
٣ - اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال	٣٨ - ٤٠	١١

* A/49/150.

94-34932 270994 260994

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٤ - الاتفاقية الخاصة بالرق	٤١ - ٤٢	١١
باء - اتفاقية منظمة العمل الدولية	٤٣ - ٥٠	١١
١ - اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة)	٤٤ - ٤٦	١٢
٢ - اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)	٤٧ - ٥٠	١٢
جيم - اتفاقيات الأمم المتحدة	٥١ - ٦٠	١٣
١ - اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٥٢ - ٥٤	١٣
٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥٥ - ٥٦	١٣
٣ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم	٥٧ - ٥٩	١٤
٤ - اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان	٦٠	١٤
رابعا - حالات العنف المبلغ عنها ضد العاملات المهاجرات	٦١ - ٦٣	١٤
خامسا- الخطوات التي يجري اتخاذها للحد من العنف ضد العاملات المهاجرات	٦٤ - ٧٥	١٥
ألف - التدابير التي يجري اتخاذها في البلدان الموفدة	٦٦ - ٧١	١٥
١ - التدابير القانونية	٦٧ - ٦٨	١٦
٢ - التدابير الاجتماعية	٦٩ - ٧١	١٦
باء - التدابير التي يجري اتخاذها في البلدان المستقبلة	٧٢ - ٧٥	١٦
١ - التدابير القانونية	٧٣	١٧
٢ - التدابير الاجتماعية	٧٤ - ٧٥	١٧
سادسا- الاستنتاجات	٧٦ - ٨٣	١٧

أولا - مقدمة

١ - كررت الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، الإعراب عن بالغ قلقها إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسديا وعقليا وجنسيا، وطلبت إلى الأمين العام أن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة الآراء ذات الصلة للجنة مركز المرأة في مناقشتها لموضوع العنف المرتكب ضد المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين.

٢ - وجاء هذا القرار تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٧ بشأن الموضوع نفسه والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يحصل على وجهات نظر الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن المشكلة وأن يقدم تقريرا شفويا بشأن النتائج من خلال لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولهذا الغرض، طلب الأمين العام وجهات نظر الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكرر طلبه إليها في عام ١٩٩٤.

٣ - وقدمت ثلاث عشرة دولة عضوا وسبع مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة معلومات[١]. وقدمت الأمانة العامة تقارير شفوية إلى لجنة مركز المرأة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ١٩٩٣. وشملت مناقشة الموضوع الأساسي، "السلم: تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع" الإشارة إلى مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات. وتم استخدام المعلومات المقدمة من هذه المصادر، فضلا عن التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية في إعداد هذا التقرير.

٤ - واعتمدت لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٧/٣٨ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات الذي طلبت فيه، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن يعمل على وضع مؤشرات عملية لتحديد حالة العاملات المهاجرات في البلدان الموفدة والبلدان المتلقية تكون أساسا للعمل في المستقبل، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم نسخة من هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن التقارير التي ستقدمها المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة، ومركز حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة الفنية ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يشمل المعلومات التي وصلت إلى الأمانة العامة حتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، لكن المقررة الخاصة التي عُينت حديثا لم تقدم بعد التقارير على الرغم من أنه تمت استشارتها بشأن هذا التقرير.

٥ - وتجدر الإشارة إلى أن الهجرة يمكن أن تكون داخلية أو دولية. ويقتصر هذا التقرير، الذي أعد في إطار ولاية لجنة مركز المرأة، على الهجرة الدولية. وينبغي كذلك ملاحظة أن المقصود دوليا بالعنف الموجه ضد المرأة هو الأعمال المذكورة في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٨٤. وتشمل العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام،

بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ثانيا - الهجرة الدولية والمرأة

٦ - ظهرت الهجرة الدولية في جميع مراحل التاريخ البشري. وبناء على الاحصائيات التي نشرتها الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ على أساس جولتي تعداد ١٩٧٠ و ١٩٨٠، فضلا عن عدد اللاجئين الذين أبلغت عنهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتلك السنة، يُقدر المستوى العالمي للمهاجرين بما يزيد على مائة وخمسة ملايين مهاجر[٢]. وبالمثل، كشفت البيانات المأخوذة من جولة تعداد ١٩٨٠ والتي شملت ١٢٥ بلدا أن ٤٨ مليون شخص كانوا مهاجرين نصفهم من النساء[٣]. وكان ما يزيد عن نصف المهاجرين (و ٦٠ في المائة من المهاجرات) يعيشون في البلدان المتقدمة النمو. وهناك في جميع المناطق بعض البلدان يعيش فيها عدد كاف من السكان الأجانب لكي تعتبر بلدانا متلقية. ومن هذه البلدان جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزمبابوي وغانا والكاميرون وكوت ديفوار في افريقيا؛ والأرجنتين والبرازيل وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة في الأمريكتين؛ وإسرائيل وإيران وبنغلاديش وتركيا وجمهورية كوريا وسنغافورة والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند وهونغ كونغ واليابان في آسيا؛ وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا في أوروبا؛ واستراليا ونيوزيلندا في أوقيانوسيا.

٧ - والمهاجرون معظمهم دائمون إذا أنهم يغادرون أوطانهم إلى بلدان أخرى بنية اللا عودة. وهاجرت نسبة كبيرة من النساء، لا سيما إلى أوروبا وأمريكا الشمالية، للالتحاق بأزواجهن أو آبائهن الذين سبقوهن في الهجرة. وينضم العديد من هؤلاء المهاجرات إلى القوى العاملة في البلد المتلقي ولكنهن يعاملن كما يعامل مواطنو البلد المتلقي.

٨ - وهناك ظاهرة آخذة في الانتشار ألا وهي ظاهرة الهجرة المؤقتة وتشمل الأشخاص الذين هاجروا من أجل العمل بنية العودة وكان هذا النوع من الهجرة يشكل ظاهرة في أوروبا لبعض الوقت وكان عدد الرجال المهاجرين يفوق عدد النساء. وقُدر عدد الأجانب الذين كانوا يعيشون في بلدان أوروبا الغربية في عام ١٩٩٠ بزهاء ١٦ مليون أجنبي، تم قبول معظمهم بصفتهم عمالا أو أفرادا مباشرين لأسرهم[٤]. وفي آسيا، تبين أن أعدادا كبيرة من النساء من اندونيسيا وتايلند وسري لانكا والفلبين من العاملات المهاجرات المؤقتات[٥]. وقصدت العديدات من تلك العاملات أوروبا في حين قصدت الأخريات منطقتي غربي آسيا وشرقي آسيا. وعلى سبيل المثال بلغ عدد النساء العاملات في المنازل في عام ١٩٨٩ في الكويت ٥٠١ ١٠٣ امرأة، أي ٥,١ في المائة من سكان البلد. وكان معظمهمن تقريبا آسيويات غير كويتيات[٦]. وفي المملكة العربية السعودية قدر عدد العاملات في عام ١٩٨٦ بـ ٠٠٠ ٢١٩ عاملة آسيوية غير سعودية[٧]، وكان هناك فضلا عن ذلك العديد من المهاجرين اللاجئين، وكانت نسبة النساء منهم آخذة في الازدياد. وفي حالات

عديدة ستظل هجرتهم دائمة أيضا كما أن البلدان المتلقية ستعاملهم كمواطنين. ويعتبرون في بلدان أخرى مهاجرين مؤقتين.

٩ - ومعظم المعلومات الإحصائية عن المهاجرات مصدرها البلدان المتلقية وليست البلدان الموفدة. بيد أنه تبين على سبيل المثال، في دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩١ عن العمال الأجانب أجراها مكتب الإحصاءات الوطني في الفلبين أن عدد العمال الفلبينيين العاملين بعقود يُقدر بنحو ١٠٠ ٧٢١ من بينهم ٤٠,٦ في المائة من النساء. وتتجمع العاملات الأجانب في آسيا (٧٢ في المائة)، والبقية في أوروبا (١١ في المائة) وأمريكا الشمالية (٨ في المائة) وأماكن أخرى (٩ في المائة). وفي أوروبا، يزيد عدد العاملات الفلبينيات على عدد العاملين من الرجال[٨].

١٠ - وتتوفر احصائيات محدودة عن العمال المهاجرين من البلدان الأخرى، وحتى إن توفرت الأرقام فإنها غالبا ما تكون غير موزعة بحسب الجنس. وهناك عدد كبير من الهجرة غير المسجلة وبالتالي يصعب تحديدها كميا. وفي افريقيا على سبيل المثال لا يُبلغ في معظم الأحيان عن تنقل المهاجرين إلى البلدان المجاورة لأغراض اقتصادية، سواء أكان ذلك لفترات مؤقتة أو طويلة نظرا لأن المهاجرين يندمجون بسهولة ضمن سكان البلدان المضيفة الذين لهم سمات إثنية مماثلة. وهناك حالة أخرى مماثلة في بعض البلدان في أمريكا اللاتينية. وتشير دراسة أجرتها شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة إلى أن ... "الرأي السائد هو أن معظم المهاجرين هم من الرجال[٩]. بيد أن هناك مؤشرات تدل على أن عدد العاملات المهاجرات أكبر نسبيا. وتبرز من خلال التقارير والتقديرات والمعلومات الحالية والمعلومات المستمدة من الروايات صورة عامة لحالات العاملات المهاجرات، والظروف التي تجعلهن عرضة بوجه خاص لأعمال العنف.

١١ - ومن البواعث الرئيسية على الهجرة هو الاعتقاد عادة أن الهجرة ستؤدي إلى تحسين المركز الاقتصادي. وينطبق ذلك على الرجال والنساء على حد سواء. وفي الماضي، كانت المرأة تصبح عاملة مهاجرة باصطحابها لزوجها أو والدها ثم انضمامها إلى القوى العاملة في البلد المتلقي. ومنذ عهد أقرب، وعلى أساس الفرص النسبية في سوق العمل الدولية، بدأت المرأة تهاجر غالبا من تلقاء نفسها كما كان يفعل الرجل في الماضي، تاركة أسرتها وراءها. وفي بعض البلدان، يجري استخدام النساء على نطاق واسع في الوظائف المؤقتة في الخارج. وتتم الهجرة حتما من البلدان الأقل تقدما إلى أكثرها تقدما.

١٢ - وهناك جانب اقتصادي هام بالنسبة للمهاجرين المؤقتين هو التحويلات إلى أسرهم التي تبقى في البلد الأم. وتستخدم هذه التحويلات للاستهلاك في معيشة الأسرة وتوفير أساس للاستثمار في المستقبل. وبالنسبة لحكومات البلدان الموفدة، يمكن أن تشكل التحويلات مصدرا هاما من مصادر النقد الأجنبي. وتبين من الدراسة التي أجريت في الفلبين أن العامل بعقد يحول شهريا إلى أسرته ما مقداره ٧٤١ ٧٦ بيزو[١٠]. وقدر على الصعيد العالمي أن تحويلات المهاجرين بلغت في عام ١٩٨٩ ما قيمته ٦٥ مليار دولار، مقابل ٤٧ مليار دولار قدمتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمساعدة إنمائية

رسمية إلى البلدان النامية في تلك السنة[١١]. وإذ تتجه غالبا هجرة الذكور المؤقتة إلى العمل الزراعي أو البناء أو الصناعة، فإن الهجرة المؤقتة للإناث تتركز في قطاع الخدمات لا سيما الخدمة في المنازل. واعتمدت بعض البلدان سياسات وطنية نشطة لتشجيع هجرة الإناث. وفي إحدى الحالات، قيل إن الإيرادات التي تحولها العاملات إلى الوطن الأم هي ثاني أكبر مصدر للنقد الأجنبي[١٢].

ألف - تشغيل العاملات المهاجرات

١٣ - على الرغم من أن نسبة ضئيلة من العمال المهاجرين يستخدمون عن طريق وكالات التشغيل الحكومية الرسمية في البلد المتلقي أو في بعض الحالات عن طريق الوكالات في البلدان الموفدة، تستخدم الغالبية الكبرى، لاسيما العاملات في المنازل من المهاجرات عن طريق الاتصالات الشخصية مع الأصدقاء أو أفراد الأسرة العاملين بالفعل في البلدان المتلقية. وغالبا ما تتم عمليات "تبادل العمالة"، المتمثلة في لوحات الاعلانات التي تلصق عليها عروض العمل المنزلي في الوكالات مثل مراكز الخدمات الاجتماعية التي لا تقوم بتنظيم الاتصالات بصورة مباشرة. وفضلا عن ذلك هناك عدد كبير من وكالات التشغيل غير القانونية المسؤولة عن هجرة أعداد كبيرة من النساء. وفي غرب آسيا يتم استخدام جميع المهاجرات تقريبا عن طريق وكالات التشغيل الخاصة التي لا تخضع للرقابة.

١٤ - وكشفت احدى الدراسات التي أجريت على أساس مقابلات أجريت مع عينة كبيرة من المهاجرين العائدين وأسرهم أن رسوم تجهيز طلبات التشغيل التي تطلبها وكالات التشغيل تختلف من بلد الى آخر رغم أنها في معظم الحالات مرتفعة للغاية مقارنة بما سيكسبه المهاجر في المستقبل[١٣]. ولوحظ أن ارتفاع قيمة هذه الرسوم، يدفع بالعديد من النساء الى اقتراض المال من المقرضين الخواص الذين يفرضون فوائد كبيرة على ذلك أو من الأقارب والأصدقاء. بيد أن هناك دراسات قليلة في بلدان أخرى تتعلق بالطرق التي يتم بها تشغيل العاملات المهاجرات.

١٥ - ولا تتوفر سوى معلومات قليلة كذلك بشأن مختلف أنواع العقود التي يتم التفاوض بشأنها عن طريق وكالات التشغيل الرسمية (على الرغم من أن هناك بعض البلدان التي لها بالفعل عقود نموذجية)، ونوع الاتفاقات التي يتم التوصل اليها بين المهاجرات وأرباب عملهن، ومدى التزام رب العمل بشروط العقد. وهناك بعض المؤشرات التي تدل على أن أرباب العمل نادرا ما يتقيدون بالعقود الرسمية نظرا لندرة أو انعدام آلية تنفيذ حكومية أو قانونية.

١٦ - ويتعين على النساء الراغبات في الهجرة قانونا الدخول في متاهات قوانين وأنظمة الهجرة المعقدة والتي تختلف من بلد الى آخر. وهناك الحصص، وقوائم الانتظار، والقوانين التعسفية والمتغيرة، والحواجز القانونية والمالية واللغوية التي تحول دون أن يصبح جميع المهاجرين مقيمين قانونيين إلا أشدهم اصرارا وأكثرهم اطلاعا على خفايا الأمور. وغالبا ما تتسبب نظم الهجرة في ثني أرباب العمل عن استخدام العمال الأجانب قانونا بل تشجعهم على المخاطرة بتشغيل قوى عاملة رخيصة غير شرعية.

١٧ - وأبلغ عن حالات تتعلق بتدبير نسوة للعمل في وظائف كن يعتقدن أنها مشروعة غير أنهن اكتشفن إثر وصولهن الى مكان العمل أنه تمت المتاجرة بهن لغرض البغاء.

١٨ - وعلاوة على ذلك، عندما ينقضي الأجل القانوني للتأشيرات، لاسيما تأشيرات الضيافة القصيرة الأجل، غالبا ما تفضل النساء، البقاء، أو أنهن تكرهن على البقاء بصفة غير شرعية بدلا من العودة الى أوطانهن.

باء - أنواع العمل التي تقوم بها المهاجرات

١٩ - تعمل المهاجرات، تاريخيا، في عدد محدود من المهن "النسائية" مثل الخدمة في المنازل، والخياطة، وخدمة الزبائن في المطاعم، والتدريس، والتمريض، والأعمال السكرتارية والكتابية والأعمال البسيطة في المصانع. واحتمال عثور المرأة المهاجرة، على عمل في المهن المرتفعة الأجور مثل البناء والصناعة الثقيلة احتمال ضعيف، شأنها في ذلك شأن المرأة عموما. وقد عثر بعضهن أيضا على عمل في مجال البغاء.

٢٠ - وبالنسبة للعديد من المهاجرات كانت الخدمة في المنازل وسيلة هامة بوجه خاص للدخول في سوق العمل. وكان العمل في المنازل يعتبر الى حد كبير عملا مأمونا يوفر للمرأة العاملة الحد الأدنى على الأقل من الغذاء والسكن و/أو مصدر دخل منتظم. وغالبا ما هاجرت المرأة الريفية الى المناطق الحضرية لتستفيد من فرص العمل في المنازل وأشكال العمل الأخرى التي لا ترغب النساء الأكثر ثراء أو الحائزات على درجات أعلى من التعليم في القيام بها. ولما انخفض عدد العاملات في المنازل من بنات الوطن بسبب التغييرات في الهياكل الوطنية للقوى العاملة والأجور، حلت المهاجرات محلهم في معظم الحالات.

٢١ - وتستحق مسألة انتشار المهاجرات في العمل في المنازل مزيدا من التوضيح. وفي حين قيم التقسيم التقليدي للعمل عمل المرأة داخل البيت بوصفه مساهمة كبيرة، اذا كان دون أجر، في رفاهية الأسرة، جاء التصنيع ليسمح للمرأة بالخروج من البيت مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بمسؤولية أولية أو حصرية عن العمل المنزلي. وفقد هذا الدور من قيمته بوصفه وظيفة ضرورية لكنها غير مرئية ومن رتبة دنيا. ولا يزال العمل المنزلي غير معترف به بوصفه نشاطا أساسيا ذا أهمية اقتصادية كبيرة. وبدلا من ذلك ورثت نساء أخريات هن أقل ثراء اقتصاديا، دور العاملات المنزليات. وأصبح تدريجيا قطاع الخدمات المنزلية يقتصر وبالكامل تقريبا، على العاملات المهاجرات اللاتي تعتبرن قوة عاملة أقل مهارة وتقمن بعمل من درجة أدنى.

٢٢ - وبعد عام ١٩٧٥، بلغت نسبة العمال المهاجرين مستوى عاليا في عدد من بلدان غربي آسيا بسبب ازدياد الطلب على الخادمات في المنازل بالإضافة الى القيود الدينية والاجتماعية التي تمنع النساء من سكان البلد الأصليين من المشاركة مشاركة فعلية في القوة العاملة. وعلى سبيل المثال بلغ عدد النساء في إحدى دول الخليج ٥١٧ ٤٣٦ امرأة من بين ٣١٦ ٠١٤ ١ عاملا مهاجرا[١٤]. ويقدر عدد الاندونيسيات اللاتي هاجرن لبلدان هذه المنطقة بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٠ بـ ٠٠٠ ٢٣٠ امرأة اندونيسية معظمهن كخادمات. وتبين أن

عدد النساء من سري لانكا العاملات كخادمات في المنازل في هذه البلدان يفوق أعداد النساء من البلدان الأخرى إذ بلغت نسبتهن ٤٧ في المائة في عام ١٩٧٩ و ٥٧ في المائة في عام ١٩٨٥[١٥].

٢٣ - وقد شاعت كذلك ظاهرة الخادمات الأجنبيات في هونغ كونغ وتايوان وماليزيا وسنغافورة. وفي هونغ كونغ على سبيل المثال ازداد عدد العقود الرسمية لتشغيل الخادمات الأجنبيات من ٤٤ عقدا في عام ١٩٧٥ الى ما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ عقد في بداية عام ١٩٩٣. وبلغت نسبة الفلبينيات من بين هؤلاء الخادمات نحو ٩٠ في المائة، أما البقية فهي من تايلند واندونيسيا والهند وسري لانكا[١٦].

٢٤ - وأبلغت المملكة المتحدة أنها منحت تراخيص لـ ٦١٣ ٨ عاملا منزليا، غالبيتهم من النساء[١٧] بموجب قوانين الهجرة وذلك خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى آب/اغسطس ١٩٩٣. ويمكن توقع وجود نماذج مماثلة في البلدان الأوروبية الأخرى.

٢٥ - وتقل أجور النساء الأجنبيات العاملات في المنازل، سواء بصورة قانونية أو غير قانونية، في بلدان عديدة في المتوسط عن أجور نظيراتهن من بنات البلد العاملات في نفس الوظيفة، وعن الحد الأدنى الوطني، بل وتقل عن الأجور في قطاعات العمالة الأخرى[١٨]. وتجبر غالبية الخادمات في المنازل من المهاجرات على قبول الإقامة في مكان العمل كشرط أساسي للعمل. ويحتسب عادة السكن والطعام جزءا من الأجر.

٢٦ - وقد تعيش الخادمات المقيمات في مكان العمل في أحياء سكنية أجمل من الأحياء التي تسكنها الخادمات غير المقيمات، لكن ظروف عملهن قد تكون أسوأ كما أنهن يتمتعن بقليل من التنقل والحياة الاجتماعية. وأثبتت إحدى الدراسات أن ٧٢ في المائة من الخادمات في المنازل لا تحصلن مطلقا على يوم إجازة، وأن ١٣ في المائة فقط تحصلن بانتظام على يوم إجازة في الأسبوع[١٩]. وفي حالات عديدة، لا يسمح أرباب العمل للخادمات في المنازل بمغادرة المنزل ولا يسمحون لهن باستخدام الهاتف ولا بتلقي زيارات. وعادة ما يحتجز رب العمل الوثائق الشخصية لخادمته مثل جواز السفر. ولتغيير رب العمل، غالبا ما تنص النظم على الحصول على ترخيص من السلطات المعنية كما أن ظروف العمل لا تتحسن بالضرورة نتيجة لتغيير رب العمل.

٢٧ - وتقبل المهاجرات العاملات في المنازل أجورا منخفضة والعمل في ظروف سيئة لأن أجورهن، في حالة النساء الآسيويات من البلدان الفقيرة، تفوق مع ذلك الأجور التي يكسبها المهنيون ذوو الرواتب في وطنهن بأربعة أو خمسة أضعاف وربما تفوق ما تكسبه معظم النساء اللاتي تنتمين الى منطقتهن بعشرة أضعاف.

٢٨ - وهناك في الحقيقة بعض البلدان التي تستثني صراحة العمل المنزلي من قوانينها المتعلقة بالعمل[٢٠]. وفي ظل هذه الظروف ستفتقر الأجنبيات العاملات في المنازل الى الحماية القانونية سواء بوصفهن

مهاجرات أو عاملات في المنازل. وفي معظم البلدان، فإن برامج الرفاه الاجتماعي ليست مفتوحة أمام المقيمين بصورة غير شرعية، كما أنها ليست مفتوحة في بلدان عديدة أمام الأجانب المقيمين الشرعيين والعاملين بموجب تراخيص عمل مؤقتة.

جيم - الاتجار بالنساء

٢٩ - لا يزال الاتجار بالنساء لغرض ممارسة البغاء هو أحد أنواع الهجرة. ولئن كان القانون الدولي يدين هذه الممارسة فإنها لا تزال قائمة. ويرتبط البغاء في بعض المناطق بما يطلق عليه السياحة الجنسية. وغالبا ما ينطوي ذلك على استقدامهن بصفة فنانات أو للعمل في مطاعم أو مصانع ثم يتحولن الى ممارسة البغاء إما منذ البداية أو بعد انقضاء فترة التأشيرة المؤقتة.

٣٠ - وقدرت إحدى الدراسات أن هناك ما بين ٠٠٠ ٢٠ و ٠٠٠ ٣٠ امرأة وفتاة من أحد البلدان وعدن بالعمل في المطاعم والمصانع ولكنهن وقعن في فخ عبودية الدين في المواخير في بلد مجاور. وهناك وثائق تشهد على اشتراك الشرطة في هذا العمل من خلال ابتزاز الأموال مقابل توفير الحماية لهؤلاء النساء واتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكينهن من عبور الحدود ونقلهن وحماية المواخير. ووجهت الحملات الدعائية انتباه الحكومات الى هذه المشكلة[٢١].

٣١ - وتشير التقارير الصحفية الى أن الاتجار بالنساء من أوروبا الشرقية يتزايد وأن هذه الظاهرة يحتمل أن تكون قائمة في معظم المناطق، ولا تتوفر عادة معلومات بشأنها.[٢٢]

ثالثا - القواعد الدولية التي تحكم شؤون العمال المهاجرين

٣٢ - ظلت حقوق العمال المهاجرين، وغيرهم من المهاجرين تمثل، طيلة سنوات عديدة، مسألة ذات اهتمام دولي. وقد وضع المجتمع الدولي قواعد للعناية بهذه الفئة من السكان، بدءا بمختلف الاتفاقيات الخاصة بالرق، ثم مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية وانتهاء إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ألف - أولى الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار غير المشروع

٣٣ - من بين أولى القواعد الدولية المتعلقة بالعاملات المهاجرات لكل القواعد التي تهدف إلى معالجة الاتجار الدولي بالنساء. وقد كان بعضها موجودا قبل عصبة الأمم وجاء البعض الآخر نتيجة لعمل العصبة.

١ - الاتفاق بشأن منع الاتجار بالرقيق الأبيض

٣٤ - يمثل الاتفاق الدولي المبرم في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ مسألة الاتجار بالنساء لغرض البغاء في بلد آخر. وعلى الدول الأطراف أن تضطلع، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، بأنشطة رصد للكشف عن المتاجرين بالنساء في المحطات وموانئ السفر وأثناء السفر. ويجب إبلاغ سلطات المكان المقصود، أو المسؤولين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو أي جهاز مختص عن وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من مقترفي الاتجار بالنساء أو متواطئين فيه أو ضحايا له.

٣٥ - والدول الأطراف مطالبة، في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، بأخذ أقوال الأجانب الوافدين إلى البلد لتحديد هويتهم ومركزهم المدني، ولتحديد الشخص المسؤول أو الأشخاص المسؤولين عن اتخاذهم قرار مغادرة بلدهم الأصلي، والتحقيق في ذلك إذا اقتضى الأمر. وفي حالة ضحايا الاتجار غير المشروع، يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى السلطات في بلد النساء الأصلي لغرض إمكانية إعادتهن إلى بلدهن.

٣٦ - وتطالب الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بإعادة النساء إلى بلدهن الأصلي إذا ما هن طلبن ذلك أو إذا ما طلبه الأوصياء عليهن. وهنالك أحكام أخرى تُعنى بتكلفة رحلة الإعادة هذه. كما أن هنالك أحكاما تقتضي من الدول الطراف أن تضطلع، حيثما كان ذلك ممكنا وفي نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، برصد أنشطة المكاتب والوكالات التي ترتب للنساء والفتيات العمل في الخارج. وهكذا فإن تنفيذ هذه الأحكام من شأنه أن يمكّن السلطات من التمييز بين العاملات المهاجرات اللاتي يتم استدراجهن إلى البغاء وجبرهن عليه ومن إعادتهن إلى بلدانهن، مقابل الحالات الكثيرة التي يتم الإبلاغ عنها، حيث يُزج بهن في السجن لكونهن مهاجرات بطريقة غير قانونية أو لانتهاكات أخرى لقوانين الهجرة.

٢ - الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالرقيق الأبيض

٣٧ - عقدت في ٤ ايار/مايو ١٩١٠ اتفاقية ثانية بشأن منع الاتجار بالرقيق الأبيض، تحتوي على أحكام لإنزال العقوبة بالأشخاص الذين يتاجرون بالنساء. وتلزم أحكام هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير أو تقديم مقترحات لهيئاتها التشريعية لكي يُعتبر جريمة قيام أي شخص باستدراج امرأة دون سن الرشد أو نقلها أو اختطافها لغرض إرضاء شهوات شخص آخر، أو ارتكاب عمل مناف للأخلاق حتى في حالة موافقة المرأة وحتى إن كانت مختلف الأعمال المكونة للجريمة قد جرت في بلدان مختلفة. وتنطبق نفس الأحكام عند استدراج النساء البالغات سن الرشد عن طريق الخداع كما يحدث للعاملات المهاجرت في كثير من الأحيان. وتحتوي الاتفاقية كذلك على أحكام تنظم تسليم الأشخاص ويمكن أن تنطبق هذه الأحكام أيضا على العاملات المهاجرات. وهناك أدلة كافية تؤكد أن مقترفي الاتجار بالنساء لا يعاقبون وفقا لهذه الأحكام وأن ما ينقص هو الإدارة لتنفيذها.

٣ - اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

٣٨ - تضيف الاتفاقية الدولية التي اعتمدتها عصبة الأمم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، إلى الصكين السابقين، أحكاما تطالب الدول الأطراف بمقتضاها، في جملة أمور أخرى، باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لإصدار رخص العمل ومراقبة مكاتب الاستخدام ووكالات التوظيف لحماية النساء والأطفال الذين يبحثون عن العمل في بلد آخر. وهي مطالبة كذلك بصورة محددة باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وتشير الاتفاقية صراحة إلى وجوب كفالة الصاق إعلانات في محطات السكك الحديدية والموانئ والمطارات تحذر النساء والأطفال من أخطار الاتجار بالأشخاص وتبين أين يمكنهم الحصول على المأوى والمساعدة.

٣٩ - ومرة أخرى فإن هذه الأحكام تهم بشكل مباشر الوضع الحالي للعاملات المهاجرات بوصفهن ضحايا وكالات مجردة من الذمة مازالت تواصل الاتجار غير المشروع متجاهلة الحظر المفروض عليه.

٤٠ - والغاية من اتفاقية منع الاتجار بالنساء البالغات سن الرشد المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ هي إكمال الاتفاقيات الثلاث السابقة.

٤ - الاتفاقية الخاصة بالرق

٤١ - يمكن الاستناد إلى الاتفاقية الخاصة بالرق التي اعتمدتها عصبة الأمم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ للدفاع عن قضية العاملات المهاجرات. فهي تعـّرف الرقم على أنه: "حالة أو وضع أي شخص تـُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" وتعني تجارة الرقيق وتتضمن "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه، أو التصرف به بقصد تحويله إلى رقيق".

٤٢ - وتحتوي الاتفاقية كذلك على أحكام تطالب الدول الأطراف باتخاذ تدابير تكفل أن العمل القسري لن يؤدي إلى أوضاع شبيهة بأوضاع الرق وتدعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إلغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات المشابهة. وفضلا عن ذلك توافق الدول الأطراف على اتخاذ تدابير قانونية وغيرها للقضاء التام على بعض الممارسات بصرف النظر عما إذا كانت تخضع لتعريف الرق الوارد في الاتفاقية. ومن ضمن ذلك سخرة الدين، وهي تـَعهـُّد شخص مدين بتقديم خدماته أو خدمات شخص آخر تحت نفوذه ضمانا لدين.

باء - اتفاقية منظمة العمل الدولية

٤٣ - تتضمن عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية أحكاما ترمي إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، وبالتالي حقوق العاملات المهاجرات.

١ - اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة)

٤٤ - تعرّف اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة) المعقودة عام ١٩٤٩ العامل المهاجر على أنه شخص يهاجر من بلد إلى آخر لغرض العمل لدى مستخدِم وليس لحسابه الخاص. وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف في جملة أمور أخرى بإيجاد خدمة لائقة ومجانية أو ضمان مثل هذه الخدمة لمساعدة العمال المهاجرين وإمدادهم بالمعلومات الصحيحة. والدول الأطراف مطالبة أيضا، في الحدود التي يسمح بها التشريع الوطني، باتخاذ جميع الخطوات المناسبة ضد الدعاية التضليلية المتعلقة بالهجرة من البلدان وإليها. وتوافق كل دولة من الدول الأطراف على أن تتعاون إدارات العمالة وغيرها من الإدارات المعنية بالهجرة لديها مع الإدارات المناظرة في الدول الأخرى. ويجب أن تكون الأنشطة التي تضطلع بها إدارات العمالة العامة مجانية بالنسبة للعمال المهاجرين.

٤٥ - وتهدف هذه الحكام إلى مقاومة إحدى المشكلات التي تجعل العاملات المهاجرات عرضة لعدم الوصول إلى الإدارة المعنية بالهجرة.

٤٦ - ويبلغ مجموع الأطراف في المعاهدة ٤٠ بلدا. وكثير منها من أهم البلدان التي تستقبل العمال المهاجرين.

٢ - اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)

٤٧ - تقتضي اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) من الدول احترام حقوق الانسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين. وعلى كل دولة من الدول الأطراف أن تحدد ما إذا كان هنالك عمال مهاجرون يعملون بصورة غير قانونية داخل أرضها، وما إذا كانت هنالك هجرة من أجل العمل تتخذ من أرضها نقطة انطلاق أو نقطة وصول أو عبور، وما إذا كان الأشخاص المهاجرون يجدون أنفهسم في أوضاع تتعارض مع اللوائح والاتفاقات الدولية أو المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوطنية إما عند وصولهم أو خلال فترة إقامتهم وعملهم. وزيادة على ذلك، فإن الدول الأطراف في المعاهدة مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، في نطاق ولاياتها القضائية أو بالتعاون مع الدول الأخرى، لمكافحة الهجرة السرية والاستخدام غير القانوني للمهاجرين.

٤٨ - وعلى كل دولة من الدول الأطراف كذلك أن تتخذ التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين ينظمون الهجرة السرية أو غير القانونية من أجل العمل وضد الأشخاص الذين يستخدمون أُجراء دخلوا إلى البلد بطريقة غير قانونية. والدول الأطراف مطالبة، على الصعيدين الوطني والدولي، باتخاذ تدابير في هذا الصدد وإنشاء اتصالات وتبادلات منتظمة للمعلومات مع الدول الأخرى.

٤٩ - ويجب وضع جميع التدابير بشكل يكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجرة غير القانونية للعمال دون اعتبار للبلد الذي يمارسون فيه أنشطتهم. ويجب اعتماد لوائح وطنية من أجل الكشف الفعلي عن حالات الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين ومن أجل فرض العقوبات الإدارية والمدنية والجنائية، بما فيها السجن، على استخدام المهاجرين بصورة غير قانونية، وتنظيم الهجرة بهدف الاستخدام المنافي للآداب، أو تعمد مساعدة هذه الأشكال من الهجرة بهدف الربح أو غير ذلك.

٥٠ - وقد صدقت سبع عشرة دولة على الاتفاقية.

جيم - اتفاقيات الأمم المتحدة

٥١ - هنالك عدة اتفاقيات تم إعدادها برعاية الأمم المتحدة تضع قواعد دولية فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات.

١ - اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٥٢ - اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وأصبحت لها أولوية على الاتفاقيات الأخرى بالنسبة للدول الأطراف فيها وفي اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأخرى. وتعتبر كل واحدة من الاتفاقيات الأخرى منتهية عندما تصبح كل الدول الأطراف فيها أطرافا في اتفاقية عام ١٩٤٩.

٥٣ - وفيما يخص الهجرة من البلدان وإليها تشترط الاتفاقية أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء ولمراقبة وكالات العمالة. وتطالب الاتفاقية على وجه التحديد بتدابير لحماية المهاجرين إلى البلدان أو منها في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر وبتدابير أخرى تتعلق بالمتاجرين والضحايا.

٥٤ - ويبلغ مجموع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٦٧ دولة بما فيها تلك الدول العديدة التي تعرف بأنها من البلدان التي توفد أو تستقبل العاملات المهاجرات.

٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥٥ - تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الدول الأطراف بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتناول المادة ٦ الاتجار بالنساء، وتطلب من الدول اتخاذ أية تدابير مناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغائهن.

٥٦ - وقد بينت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي جهاز الرصد الخاص بالإتفاقية، في توصيتها رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة أن الإتفاقية، بمقتضى مختلف موادها، تشمل العنف ضد النساء ومن ضمنهن النساء العاملات.

٣ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٥٧ - اعتمدت الجمعية العامة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتنص هذه الإتفاقية، في جملة أمور أخرى، على أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يعرضون للإسترقاق أو الاستعباد ولا يلزمون بالعمل سخرة أو قسرا.

٥٨ - وتنص الإتفاقية على فرض عقوبات على الأشخاص أو المجموعات التي تستعمل العنف ضد العمال المهاجرين أو تستخدمهم في ظروف غير عادية أو تمارس معهم التهديد أو التخويف.

٥٩ - وإلى هذا التاريخ لم تصدق على الإتفاقية أو تنضم إليها سوى مصر والمغرب. ووقعت عليها المكسيك وشيلي والفلبين، دون تصديق. وعليه فإن الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ.

٤ - اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان

٦٠ - يحق للعاملات المهاجرات، مثل كل شخص آخر، التمتع بالحماية التي تمنحها مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى.

رابعا - حالات العنف المبلغ عنها ضد العاملات المهاجرات

٦١ - لا توجد سوى مؤشرات محدودة على العنف ضد النساء العاملات المهاجرات. فالإحصاءات الخاصة بالعنف ضد المرأة تجمع عموما بشكل غير متكرر، ثم إنها تفتقر إلى الدقة. وهنالك ما يدل دلالة جد واضحة على أن العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة وفي المجتمع منتشر بكثرة وعالمي وأغلب الظن أنه آخذ في الازدياد. ومما يمكن توقعه أن النساء من العاملات المهاجرات يمكن غالبا أن يصبحن ضحية للعنف وخاصة، كما هو الشأن في كثير من الحالات، عندما يؤدي وضعهن في العمل مقرونا بمركزهن كأجنبيات إلى جعلهن فئة مستضعفة. بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن عددا من الردود الواردة من الحكومات أفادت بأنه لم يسجل لديها وقوع أي أحداث عنف ضد العاملات المهاجرات أو أن ما أبلغ عنه منها قليل جدا.

٦٢ - ان الإبلاغ بعيد الاحتمال بالنسبة لبعض أنواع العنف، نظرا لطبيعة العنف والظروف التي يحدث فيها. وتنبغي الإشارة إلى أن الاتجار بهدف البغاء هو عنف، على وجه التحديد، بمقتضى أحكام إعلان

القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وهو أيضا غير قانوني في جميع الدول تقريبا. ومع ذلك فإن بعض الدراسات المشار إليها أعلاه، وغيرها كذلك، تفيد بأن الظاهرة موجودة. وعندما يكون الشخص الواقع ضحية للاتجار مهاجرا فإن وضعه غير القانوني واحتمال ترحيله يمكن أن يكون عقبة أمام الإبلاغ عن أحداث العنف.

٦٣ - والخدمة في المنازل، بطبيعتها، تجعل العاملات المهاجرات عرضة للعنف بما أن مكان العمل في العادة هو الأسرة المعيشية وهو مكان ليس للوائح العامة فيه تأثير دائما. وهنالك قدر كبير من الوثائق عن تعرض النساء المهاجرات العاملات في المنازل في كثير من البلدان إلى العنف الجسدي أو أشكال أخرى من الإكراه[٢٣]. وقرابة ٨٠ في المائة من الشكاوى التي أبلغ عنها مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية تخص عاملات في المنازل في الشرق الأوسط. وكانت المضايقة الجنسية من قِبل رب الأسرة أحد المشاكل الثلاثة الأكثر شيوعا[٢٤].

خامسا - الخطوات التي يجري اتخاذها للحد من العنف ضد العاملات المهاجرات

٦٤ - إن العمال المهاجرين، بسبب عبورهم الحدود الوطنية، يصبح أمرهم إلى حد ما مسؤولية دولية. فالقضاء على العنف ضد العاملات المهاجرات يمكن أن يعتبر جزءا رئيسيا من تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والقواعد الأخرى ذات الصلة أيضا.

٦٥ - وفي كثير من البلدان اتخذت تدابير، كما تبين المعلومات الواردة ردا على طلب الأمين العام، أو يجري اتخاذها لمعالجة المسألة. ويتمثل البعض من هذه التدابير في سياسات اقتصادية واجتماعية عامة لغرض الحد من الحاجة إلى الهجرة، ويوفر البعض الآخر سبل الانتصاف القانونية للعاملات المهاجرات، وهنالك تدابير أخرى هي بمثابة تدابير اجتماعية ترمي إلى معالجة آثار العنف.

ألف - التدابير التي يجري اتخاذها في البلدان الموفدة

٦٦ - فيما يتعلق بمعالجة أسباب الهجرة، أعلن رئيس الفلبين، في خطاب ألقاه في ١ أيار/مايو ١٩٩٤ اعتماد برنامج وطني لتوفير العمل بإنشاء ١,١ مليون وظيفة سنويا واتخاذ خطوات لإتاحة مزيد من المساكن وتشجيع تطوير التعاونيات وغيرها من مشاريع توفير الرزق[٢٥]. وكذلك، ذكرت تايلند أن إدارة حماية العمل لديها بصدد اتخاذ تدابير وقائية لثني النساء التايلنديات عن العمل خارج البلاد وذلك عن طريق تحسين آفاق العمالة في بلدهن[٢٦].

١ - التدابير القانونية

٦٧ - أشارت الفلبين إلى أنها سنت تشريعا لوقف الاتجار بالنساء، عن طريق الزيجات المرتبة بالمراسلة أو بطرائق أخرى. وصدرت توجيهات متصلة بالسياسة العامة لمنع الاتجار بالنساء واستغلالهن للبغاء، وفرض حظر انتقائي على استخدام عاملات الملاهي والخادمات الفلبينيات في البلدان المستقبلة التي لا توفر لهن حماية قانونية أو التي تعرضن فيها للخطر بشكل آخر[٢٧].

٦٨ - وتنظيم الشركات التي تقوم بالتظيف هو تدبير آخر من التدابير التي اتخذت في بعض البلدان[٢٨].

٢ - التدابير الاجتماعية

٦٩ - اتخذت تدابير للحد من تعرض العاملات المهاجرات للعنف وذلك عن طريق تقديم التوجيهات قبل مغادرة البلد. وتفيد الفلبين بأن لوائح الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج تخضع الممرضات والخادمات اللاتي يتقدمن بطلبات للعمل في الخارج إلى عملية توجيه سابقة للتعيين لزيادة وعيهن وإعدادهن للواقع الاجتماعي والثقافي ولواقع المهنة في الأماكن المقصودة.

٧٠ - وتتخذ التدابير كذلك لتقديم المساعدة للعمال المهاجرين في البلدان المستقبلة. ويمكن أن يتضمن هذا المساعدة الروتينية التي يقدمها موظفو السفارات والقنصليات وكذلك التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية مع الدول المستقبلة. وتفيد الفلبين أن إدارتها لرعاية العاملين بالخارج تستخدم عددا أكبر من الموظفات في وحداتها التي لها اتصال بالجمهور وبعملياتها خارج البلد وخاصة في مواقع العمل حيث غالبية العمال من النساء. ولها أيضا مراكز اجتماعية عديدة للعناية بالاحتياجات الاجتماعية والثقافية والترفيهية للعمال الفلبينيين في الخارج[٢٩].

٧١ - ويجري النظر في تدابير خاصة بالعمال الفلبينيين الذين تعرضوا إلى معاملة سيئة، لتقديم خدمات الدعم لهم لدى عودتهم. وتم الإبلاغ عن وضع خطة لتقديم برنامج تدخّل يتضمن عناصر لدعم وضمان الحقوق وتوفير الموارد[٣٠].

باء - التدابير التي يجري اتخاذها في البلدان المستقبلة

٧٢ - تبين جل البلدان التي قدمت تقارير أن للعاملات المهاجرات نفس ما لمواطنيها من حقوق وبالتالي، فليس هنالك حاجة إلى تدابير خاصة. ومعنى ذلك أنهن يلاقين لدى ممارستهن لحقوقهن نفس ما تلاقيه مواطنات البلد من يسر أو مصاعب مع إضافة المشاكل الناجمة عن اللغة واختلاف العادات. وقد اتخذ عدد من البلدان خطوات لمعالجة المصاعب الخاصة التي تواجهها العاملات المهاجرات. وتنبغي الإشارة إلى أن

الحماية التي توفر بمقتضى القوانين لا تنطبق بالضرورة على المهاجرين الذين وصلوا إلى البلد المستقبل بشكل غير قانوني، فهؤلاء العمال معرضون إلى العنف بصفة خاصة بسبب وضعهم غير القانوني.

١ - التدابير القانونية

٧٣ - اتخذ عدد من البلدان تدابير لضمان حصول العمال المهاجرين على معاملة متساوية بمقتضى قوانين البلد. وتفيد موريشيوس أن وزارة العمل والعلاقات الصناعية قد أنشأت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، فرقة لتفتيش العمالة الأجنبية، لغرض تعزيز تدابير مراقبة الشركات التي تستخدم العمال الأجانب. ويتمثل الهدف الرئيسي للفرقة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العمال المهاجرين كما ينص عليها التشريع الوطني للعمل وعقود استخدامهم[٣١].

٢ - التدابير الاجتماعية

٧٤ - أبلغ عدد من البلدان عن برامج موجودة أو مقترحة لتقديم التدريب والتوجيه للعاملات المهاجرات بشأن حقوقهن، بما في ذلك توفير تدريب مهني ولغوي خاص[٣٢]. وفي المملكة المتحدة تطبق دائرة العمالة مبدأ تكافؤ الفرص في برامجها وخدماتها التي تهم العاملات المهاجرات، فتساعدهن بذلك على الحصول على ما يحتجن إليه من تسهيلات العمالة وحل المصاعب المتعلقة باللغة.

٧٥ - وتفيد المصادر غير الحكومية، بالإضافة الى ذلك، أن هنالك شبكات ومنظمات مكونة من العاملات المهاجرات أو تعمل من أجلهن موجودة في عدد من الأماكن. ومن الأمثلة على ذلك منظمة التضامن مع النساء المعوزات في ألمانيا، ومجلس المرأة الفلبينية في روما، والمنظمة الوطنية للمهاجرات ونساء الأقلية الظاهرة لكندا وبابيلان. وهي شبكة نسائية فلبينية في أوروبا.

سادسا - استنتاجات

٧٦ - تشير المعلومات المتوفرة الى أن هجرة العاملات في تزايد ومن المحتمل أن تتواصل. وسوف يتعرضن الى كثير من أوضاع العنف نفسها التي تتعرض لها النساء في البلدان المستقبلة والتي يزيدها حدة نوع العمل الذي تضطلع به العاملات المهاجرات والمصاعب الناجمة عن مركزهن كمهاجرات.

٧٧ - ويوجد إطار دولي للحماية في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهم بصورة مباشرة قضايا العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٨ - ويجدر التذكير بأن قضايا المهاجرات كانت لوقت ما مصدر انشغال. فالمهاجرات مندرجات ضمن المجالات ذات الاهتمام الخاص في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. وكانت مسألة المهاجرات

محل نظر لجنة مركز المرأة في نطاق الموضوع ذي الأولوية "المساواة" في عام ١٩٩١. وخلص تقرير الأمين العام المقدم الى تلك الدورة الى أنه:

"ينبغي لحكومات البلدان المستضيفة أن تؤمن حصول كافة المهاجرين، ولا سيما النساء منهم، على المعلومات، باللغة التي يعرفونها، فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم القانونية. كما يجب تضمين تلك المعلومات سبل المشورة القانونية، وخاصة بشأن كيفية اكتساب الوضع القانوني والحفاظ عليه، وبشأن الزواج والطلاق، والعنف داخل الأسرة، وقوانين العمل، والتشريعات الموضوعة بشأن التمييز على أساس الجنس، واستحقاقات الرعاية وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. ومن الضروري توفير الخدمات الارشادية أيضا، ولذلك ينبغي الاستعانة برابطات النساء المهاجرات وبالرابطات التي تنشأ لمساعدتهن في نشر المعلومات بينهن، ولتزويدهن بالنصح وغيره من الخدمات الاجتماعية والقانونية، وتبين مشاكلهن وإبلاغها الى صانعي القرارات. وينبغي أن تكون للنساء المهاجرات نفس حقوق الرجال المهاجرين؛ ولذلك يتعين على الحكومات أن تقوم دوريا باستعراض السياسات والتشريعات المتعلقة بالهجرة، وبتنقيح هذه السياسات والتشريعات عند الاقتضاء، وبتنفيذها أيضا لمنع وجود ممارسات تمييزية ضد النساء".

٧٩ - وكان ذلك التقرير من بين ما استندت إليه لجنة مركز المرأة لاتخاذ القرار ٦/٣٥ بشأن العاملات المهاجرات الذي يدعو الدول في جملة أمور، الى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويشجع على إنشاء دوائر لمساعدة العمال المهاجرين ويطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساعد في توزيع المعلومات على العمال المهاجرين.

٨٠ - واستنادا الى التقارير الشفوية المقدمة الى لجنة مركز المرأة، وكذلك الى المادة الخاصة بالمهاجرات والواردة في تقرير الأمين العام عن المرأة الحضرية، اعتمدت اللجنة القرار ٧/٣٨ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. وفي هذا القرار، دعت اللجنة الدول الى اتخاذ التدابير لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيقه على العاملات المهاجرات، ودعت الى إجراء مشاورات بين الدول الموفدة والمستقبلة للعاملات المهاجرات بغرض تحديد مجالات المشاكل والتدابير لمعالجتها، ودعت هذه الدول الى ضمان الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٨١ - وينبغي استخلاص عدد من الاستنتاجات من هذه التدابير التي اقترحت وكذلك من التدابير التي يجري تنفيذها.

- من الأمور الهامة معالجة أسباب الهجرة في البلدان الموفدة، وتوفير الحماية من مدبري العمالة الذين لا ضمير لهم بالنسبة للراغبين في الهجرة ثم العودة، وتقديم التوجيه للمهاجرين بشأن حقوقهم وواجباتهم والظروف المحتملة في البلدان المستقبلة.

- من الواضح أن إجراء مفاوضات بين الدول الموفدة والدول المستقبلة بشأن ظروف المهاجرين أمر محبذ.

- ينبغي على الدول المستقبلة أن تمكن المهاجرين من معاملة متساوية أمام قوانينها وتقدم المعلومات الضرورية عن هذه الحقوق، وعن المؤسسات التي يمكن الوصول إليها، وعن برامج الدعم المناسبة.

- ينبغي بذل الجهود لدراسة وضع المهاجرين غير المسجلين بغرض تحديد التدابير التي يمكن أن تساعد على إيجاد حل لوضعهم والحد بذلك من تعرضهم للعنف.

- ينبغي تشجيع ودعم شبكات العاملات المهاجرات.

٨٢ - إن حجم ظاهرة العنف ضد النساء غير معروف. ولرصد هذه القضية بشكل مرضي ينبغي تجميع الاحصاءات والمؤشرات. وينبغي كخطوة أولى، أن يجري كل من البلدان الموفدة والمستقبلة احصاءات عن المهاجرين مفصلة حسب الجنس. وهو ما سوف يمكن من تحديد زيادة الهجرة الدولية وتدفقها. وينبغي أن تبين الاحصاءات المهن التي يلتحق بها المهاجرون كما ينبغي الاضطلاع بدراسات دورية لإبراز التغيرات التي تطرأ على ظروف العمل.

٨٣ - ولرصد العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، لا بد، أولا، من رصد العنف الموجه ضد المرأة بصفة عامة، على نحو ما دعا إليه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. إن اعتماد الاعلان يقدم أصنافا من الأعمال التي ينبغي أن تُعد أعمال عنف. ونظرا لتعرض العاملات المهاجرات بصفة خاصة ينبغي اعتبارهن فئة ضمن المؤشرات الوطنية.

الحواشـــي

(١) بربادوس، البرتغال، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، روسيا، الفلبين (الرد الأول والاستكمال) لختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة، موريشيوس، النمسا؛ مكتب الأمم المتحدة بجنيف، اللجنة الاقتصادية لافريقيا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(٢) الأشخاص الذين يعتبرون مهاجرين لأنهم عاشوا خارج البلدان التي ولدوا فيها، شعبة السكان بإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمم المتحدة "توزيع السكان والهجرة: القضايا الناشئة" ورد في كتاب توزيع السكان والهجرة (ST/ESA/SER.R/133). البيانات مأخوذة من " Quality and Use of census data on international migration" لكرستيان سكوغ (Christian Skoog)، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الثالث عشر لعلم الاجتماع، بييلفلد، ألمانيا ١٨ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤.

الحواشي (تابع)

(٣) تشير الأرقام الى سكان تلك البلدان المولودين بالخارج، إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمم المتحدة، سياسات الهجرة الدولية ومركز هجرة المرأة: أعمال اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسياسات الهجرة الدولية ومركز هجرة المرأة (ST/ESA/SER.R)، نيويورك، ١٩٩٤، الجدول الرابع - ١.

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥ - ١١.

(٦) نصره شاه، "الهجرة بين البلدان الآسيوية"، الفصل الثاني عشر من توزيع السكان والهجرة، الذي يورد معلومات من دليل المعلومات المدنية الخاص بالكويت: السكان وقوة العمل هيئة المعلومات المدنية بالكويت، تموز/يوليه ١٩٨٩.

(٧) المرجع نفسه، استشهاد بمنولو أبيلا Manolo Abella "الهجرة الدولية في الشرق الأوسط: أنماطها وآثارها على البلدان الموفدة"، ورقة عمل قدمت الى اجتماع الخبراء غير الرسمي المعني بالهجرة الدولية، جنيف، سويسرا ١٦ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٨) الرد الثاني الموجه الى الأمين العام من حكومة الفلبين، تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٩) إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمم المتحدة، المرجع السابق، الصفحات ٥ - ١٢ .

(١٠) الرد الثاني لحكومة الفلبين.

(١١) المنظمة الدولية للهجرة "الهجرة والتنمية" الفصل السادس والعشرون من توزيع السكان والهجرة، الأمم المتحدة، ١٩٩٤.

(١٢) Frank Eelens and J. D. Speckman, "Recruitment of Labor Migrants for the Middle East: the Sri Lankan Case", International Migration Review, XXIV, Number 2 (Summer 1990), p. 229.

(١٣) Eelens and Speckman, loc, cit. p. 318.

الحواشي (تابع)

(١٤) Middle East Watch: **مشروع حقوق المرأة، معاقبة الضحية: اغتصاب الخادمات الآسيويات في الكويت وإساءة معاملتهن، الجزء ٤، العدد ٨، صفحة ٤، تقديرات صادرة عن وزارة التخطيط.**

(١٥) Eelens and Speckman، **المرجع المذكور آنفا.**

(١٦) Immigration Department Statistics cites by May-an Villalba, "Understanding Asian Woman in Migration: Towards a theoretical framework" in Isis International, Women in Action, 2 and 3/ 1993, Quezon City, Philippines, Isis International, 1993.

(١٧) **رد المملكة المتحدة.**

(١٨) Gabriella Arena, "Lavoro femminile ed immigraziones: dai Paesi Afro-Asiatici a Roma", Studi Emigrzaione, No. 70, Anno XX, June 1983; Colectivo Ioé, "El servicio doméstico en España entre el trabajo invisible y la economia sumergida, Informe de Investigación, Madrid, 1990; Nony Ardill and Nigel Cross, Undocumented Lives: Britain's Unauthorised Migrant Workers, London, Runnymede Trust, 1988, all cited in Patricia Weinert, Foreign Female Domestic Workers: Help Wanted, World Employment Programme Research, International Migration for Employment Working Paper (MIG WP. 50), Geneva, ILO, 1991.

(١٩) Grete Brochman, The Middle East Avenue. Female Migration form Sri Lanka. Causes and Consequences, Oslo, Institute for Social Research, 1990., cited in Weinert, op. cit., p. 24.

(٢٠) **انظر** Middle East Watch، **المرجع المذكور آنفا.**

(٢١) Asia Watch and the Women's Rights Project, A Modern Form of Slavery: Trafficking of Burmese Women and Girls into Brothels in Thailand, New York, Human Rights Watch, 1991.

(٢٢) **أعد الأمين العام في مناسبات مختلفة تقارير دورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. انظر مثلا الوثيقة** E/1994/76 **والإضافات.**

(٢٣) **انظر مثلا** Middle East Watch، **المرجع المذكور آنفا.**

الحواشي (تابع)

(٢٤) Malsiri Dias, "Female Overseas Contract Workers: Sri Lanka", in Asian and Pacific Development Centre (eds), Trade in Domestic Helpers, Causes, Mechanisms and Consequences, Kuala Lumpur, APDAC, 1989, p. 212, cited in Weinert, op. cit.

(٢٥) الرد الثاني لحكومة الفلبين.

(٢٦) رد حكومة تايلند.

(٢٧) الرد الأول لحكومة الفلبين.

(٢٨) انظر Eelens and Speckman، المرجع المذكور آنفا.

(٢٩) الرد الأول لحكومة الفلبين.

(٣٠) الرد الثاني لحكومة الفلبين.

(٣١) رد حكومة موريشيوس.

(٣٢) الردان الموجهان من حكومتي الاتحاد الروسي وبوركينا فاصو.

(٣٣) رد حكومة المملكة المتحدة.

(٣٤) ورد في Isis International، المرجع المذكور آنفا، الصفحات ٧١ - ٧٧.